

المجلس (895) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال اليوم ان ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى باب من اختص واخذ حقه دون السلطان قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن المضرب انس - 00:00:00

عندها شي بمنيناء بنى ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه وقال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم وفقعوا عينه فلا دية له ولا قطار. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:17
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول رحمه الله باب من اختص دون سلطان يعني ان الاختصاص واقامة الحدود انما تكون للسلطان - 00:00:37

قد جاء بسنة ما يدل على ان بعض وذلك اي الاختصاص يمكن ان يأخذه الانسان بمعنى انه في الوقت الذي يحصل فيه التلبس بالجريمة وبالامر المحرم رخص له بان يعاقب - 00:00:57

ذلك الذي حصلت منه الجناية بالاطلاع على عورته من ثقب الباب او غير ذلك مما يشبهه فان الشارع رخص له في ذلك كما جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

ومنها هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه وذكرت الدرس الماظي ان ان قبل هذه الترجمة من حديثان يتعلقان بالموضوع وهو ما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وارادته وهمه - 00:01:45

ولم يدخلها ولم يجعلها في هذا الباب لانه لا يطابق الترجمة لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو السلطان وهو المشرع وهو الذي يأتي بشرع من الله عز وجل وقد جعل الاحاديث التي فيها التسويغ للناس - 00:02:03

ان ان تحصل منهم المؤاخذة والعقوبة لمن يحصل منه النظر الى بيوتهم لفقر عينه مع ثقب الباب الذي ينظر منه انه اخذ حقه دون الرجوع الى السلطان لانها آمؤاخذة - 00:02:24

في حالة تلبسه بالجريمة وحالة تلبسه بالامر المحرم اورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم على من اطلع على في بيت قوم بغير اذنهم - 00:02:49

في بيت قوم من غير اذنهم ففقوؤا عينه فلا دية له ولا قصاص هو مثل الذي قبله في قصة الرجل الذي كان ينظر من ثقب في باب النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم بصر به فجعل - 00:03:06

يتواه معه يريد ان يخرجه عليه مع ثقب ويبيقى عينه ولكن ذلك الرجل آباً ابتعد وترك العمل الذي كان يقوم به واحبره النبي صلى الله عليه وسلم بما هم به من انه سيفعل فيه ذلك الفعل لو ثبت وبقي في مكانه ينظر - 00:03:25

الحديث فيه ان من نظر في بيت قوم بغير اذنهم يعني ما كان عندهم علم اما اذا كان عندهم علم بان يكون اه يقوم لهم بعمل ثم حصل منه ان رأى شيئاً وهو يقوم بعمله في بيتهم - 00:03:55

فان هذا يختلف عن الذي يأتي ويقصد النظر والاطلاع على العورات دون ان يكونوا على علم به ثم ايضاً الذي يكون عندهم ليعمل لهم عملاً يحتزون منه ويتباهون له ويحذرون له لكن مثل هذا الشخص الذي يأتي - 00:04:22

وينظر مع ثقب الباب والناس لا يعرفون عنه شيئاً هذا هو الذي اذن في معاقبته في هذه العقوبة وانه لا قصاص عليه ولا دية يعني لا

قصاص ولا دية يعني لا يطالب بقصاص ولا يطلب بدين الله جنى وعوقب في اثناء جنایته - [00:04:47](#)
لكن قال يعني بعض اهل العلم ان هذا لا ليس كل ما يأتي من هذا القبيل ويدعى لان هذا قد حصل انه يسلم وانه يعني يكون كلامه مقبولا لان الله قد يحصل من بعض الناس ان يعتدي على - [00:05:13](#)

الانسان ثم يريد ان يتخلص من تبع في ذلك بان يقول انه ينظر في بيته قالوا فاذا كان هناك شهود او هناك يعني كانوا حاضرين عند الرجل وهو يقوم بهذا العمل وشهدوا بذلك فهذا هو الذي - [00:05:34](#)

آلا مجال ذلك الجاني الذي عوقب على جنایته بهذا العمل لا مجال للمطالبة والادعاء بان الذي حصل انما هو جنایة عليه وانه لم يكن ذلك في حال اطلاعه من - [00:05:53](#)

او شبه ذلك والاسناد كما اخبرنا محمد ابن مثنى محمد ابن مثنى ابو موسى العنزي الملقب بالزمن البصري ثقة اخرجوا اصحاب الكتب الستة وهو شيخ اصحاب روى عنه مباشرة وبدون واسطة - [00:06:13](#)

المعاد به ان شاء الله. عن معاذ ابن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وهو صديق له اوهام. اخرج حديثه اصحاب السن ستة ابى عن ابى هشام ابن ابى عبد الله ثقة اخرج له اصحابه في ستة. قتادة. عن قتادة بنت عامر السدوسي البصري. وهو فقه اخرجه - [00:06:32](#)

ستة. عن النضر بن انس عن النظر ابن انس وهو ثقة اخرجوا اصحابكم في الستة عن بشير ابن نهيف عن بشير ابن نهيف وهو ايضا ثقة اخرجه اصحابك في الستة عن ابى - [00:06:53](#)

ابى هريرة. عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر الدسوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق. وآلا هذا اسناد مسلسل بالرواية الذين خرج لهم اصحاب الكتب الستة محمد المثنى - [00:07:06](#)

ومحمد ابن جعفر؟ وابوه هشام ابن ابى عبد الله الدستوائي و وقت يده من زعامة وبشير ابن عبد الله وابى هريرة وابو هريرة. نعم؟ والنظر في انس ابو هريرة سبعة كلهم خرجوا الى مقامك في ستة - [00:07:24](#)

قال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحذفته ففاقت عينه ما كان عليك حرج وقال مرة اخرى - [00:07:50](#)

جناح النسائي حديث ابى هريرة من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله يعني في اطلاع الانسان على وهم لا يعرفون عنه شيئا حذفوه بشيء وفقه عينه انه لا جناح عليهم في ذلك لأنهم عاقبوا - [00:08:10](#)

وبما يستحق نعم قال اخبرنا محمد ابن منصور محمد ابن منصور الجواز المكي فقه اخرجه النسائي وحده عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ابى الزناد وهو عبد الرحمن بن وهو عبد الله بن زكوان. ابو الزناد. ثقة. اخرجه اصحابه الستة. عن - [00:08:30](#)

الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وثقة اخرجه قالوا ستة عن ابى هريرة وقد مر ذكره قال اخانا محمد بن مصعب قال حدثنا هو محمد ابن محمد. محمد ابن محمد ابن مصعب. يعني خطأ ولا يكون نسب الى جده - [00:08:53](#)

لا يعني اسمه في وافق اسم ابى. اسمه يوافق اسم ابى. لانه ليس في رجال الكتب الستة من اسمه محمد بن مصعب ولكن فيه محمد ابن محمد ابن مطعم موجود في صحة الاشراف محمد بن محمد بن مصعب والتقريب فيه محمد بن محمد - [00:09:12](#)

لكن ليس بمحمد مصعب وهو فاسمه يوافق اسم ابى. اسمه يوافق اسم ابى نعم في حال تلبس الجريمة مثل اه الصائم مجلس الصائم اذا اعتدى عليه يعني له ان يقابلها. قال اخبرنا محمد ابن محمد ابن مصعب قال حدثنا محمد ابن مبارك قال - [00:09:31](#)

فحديثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن كليب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلى فاذا بابن لمروان يمر بين يديه. فدرأه فلم يرجع فضربه. فخرج الغلام يبكي حتى اتى مروان - [00:10:01](#)

فقال مروان لابى سعيد لم ضربت ابن اخيك؟ قال ما ضربته انما ضربت الشيطان. سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا كان احدكم في صلاة فاراد انسان يمر بين يديه - [00:10:21](#)

فيذرره ما استطاع فان ابى ان يقاتلله فانه شيطان اما ورد النسائي حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلى فمر بين يديه رجل او اهابه لمروان فجرأه يعني حاول ان يرده فابى واصر على التجاوز فدفعه - [00:10:41](#)

وبقعة او ضربه فصار يبكي وذهب الى مروان فاخبره ولما جاء ابو سعيد اليه قال ما لك او لم ضربت ابن اخيك لم ضربت ابن اخيك؟ قال ما ضربت ما ضربته هنا ما ضربت الشيطان يعني ما ضربته وهو ابن اخي يعني على على الهيئة التي ينبعى ان - [00:11:08](#) عليهما وانما كان على هيئة يستحق عليها الضرب وقد اذن بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يعني فليزرره ما استطاع يعني يحاول ان يرده برفق وبلين. فاذا ما نفع فيه ذلك فليقاتلله فان - [00:11:38](#)

شيطان يعني كونه يعني يعزم على هذا الشيء ويصر على ان يتجاوز ولا يرجع ويعدل يعني عن هذا الشيء والمراد بالمقاتلة يندفع بقعة. يعني كونه يدفع بقعة مثل ما حصل من ابى سعيد. يعني حيث يعني - [00:11:58](#) كذا هو اه دفعه بقعة حتى صار يبكي وهو صغير. يعني يعني يبدو انه ضربته ضربته يعني ابن اخي يعني على وهو على الهيئة التي لا يستحق عليها - [00:12:18](#)

الضرب وانما ضربته وهو متلبس بعمل آآ وصف صاحبه بانه شيطان وقد اذن لي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمقصود منه ان هذا ضربه. هذا محل شهادة للترجمة. من اخذ حقه دون السلطان - [00:12:38](#)

لانه في الحال يعني متلبس بشيء يستحق ان يجازى عليه ويستحق ان يدفع. نعم قال اخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مصعب صدوق. اخرجه ابو داود النسائي. نعم. ابو داود والنمسائي. عن محمد بن المبارك. محمد بن - [00:12:58](#) ابن مبارك ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن عبد العزيز ابن محمد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق اخرجه اصحابه القفوان بن سليم عن صفوان بن سليم وهو ثقة اخر - [00:13:17](#)

عن عطاء ابن يسار المدنى ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن ابى سعيد. عن ابى سعيد الخدري وفي سعد ابن مالك ابن كنان الخدري وهو مشهور بكنيته ونسبته. كنية ابو سعيد ونسبة الخدري. واسمه سعد بن مالك بن كنان. وهو احد - [00:13:31](#) سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين - [00:13:51](#)

اذا اذا امتنع يعني يدفعه بقعة ولكن اذا تجاوز ما يلحقه خليه يروح يعني يترك صلاته ويروح يضربه؟ يواصل صلاة. لكن يعني يدفع بقعة اذا كان قدامه. وكان على ان يتجاوز لكن اذا فعل يتجاوز خلاص يتركه - [00:14:11](#) ضربه وهو يعني عازم على التجاوز ما هو راح لحجه لانه يدفعه كذا ويدفعه كذا وهو جاي كذا فضربه بعض اهل العلم يقول استثنى في حالة الزحام لكن الانسان يعني آآ - [00:14:34](#)

ابتعد عن ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا وبيين هذا وهو عليه الصلاة والسلام يعني دائمًا يحدث الناس في هذا المسجد مرور بين يدي المسلمين يعني آآ لا يجوز للانسان ان يفعله. لكن اذا كان هناك ضرورة تلجمًا الانسان الى هذا ولم يستطع الانسان - [00:14:54](#)

انه يعني يثبت طريقة اخر. لا سيما اذا كان مضطرا الى الخروج. بان يكون يعني بحاجة الى ان يقضي حاجته ولا يستطيع ان ينتظر فاذا فعل في هذه الحالة لا بأس ان شاء الله. قال ما جاء في - [00:15:14](#) القصاص من المجبى مما ليس في السنن. تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا فيها. قال اخبرنا ابو عبدالرحمن لفظا. قال اخبرنا محمد بن قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبیر انه قال امرني عبد الرحمن ابن ابدي ان - [00:15:34](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن هاتين الايتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال قال لم ينسخها شيء. وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي - [00:16:04](#) حرم الله الا بالحق. قال نزلت في اهل الشرك. كما ورد النسائي يقول النسائي وهو قوله ما جاء في كتاب القصاص من المجبى

00:16:24 وليس في السنن آآ هذه الاحاديث -

او هذه هذه الترجمة التي اورد تحتها تأويل قول الله عز وجل وما يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها آآ يفهم منها ان هذا الذي جاء في هذه الترجمة انه ليس في السنن الكبرى وانما هو في - 00:16:44

الذى هو السنن الصغرى التي بين ايدينا. لكن النسخة المطبوعة موجود فيها يعني هذا هذا الباب بهذا الوصف وبهذه الصيغة يعني آآ ولا ادري يعني وجه ذلك وايضا مذكور في - 00:17:04

يعني ما جاء في القصاص من المحتوى. ولات السنن الكبرى. ولا ادري يعني كيف جاءت يعني هل هي نقلت من الصغرى وجعلت للكبرى؟ لأن قوله من المحتوى يدل على انها يعني اه ليست اه - 00:17:24

الكبرى لأن المجتمع ليس الكبرى وانما هو السنن الصغرى التي اجتديت واختيرت وختصرت من الصغرى من الكبرى. لكن النسخة الموجودة يعني مطبوعة يعني فيها هذا هذا الباب وهذه الاحاديث التي في الباب. ثم ان الاحاديث التي هنا كلها قد مرت في -

00:17:44

في كتاب تحريم الدم كلها قد مرت هناك يعني موجودة يعني آآ هنا ولا وجود لها في مكان اخر من الكتاب بل هي موجودة باسانيد موجودة باسانيدها ومتونها في باب او في كتاب تحريم الدم. في كتاب تحريم الدم - 00:18:13

الذى قد مر بنا يعني منذ ايام عديدة ثم الترجمة باب تأويل قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها تأويل تفسير وقد اورد الاحاديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه على ما هو المشهور عن ابن عباس من ان القاتل لا توبة له - 00:18:40 وانا وانه يخلد في النار لكن مشهور عن اهل السنة وعن العلماء سلفا وخلفا ان كل ذنب دون الشرك فهو تحت مشيئة الله عز وجل. ان شاء عفا عنه وان شاء تجاوز عن صاحبه - 00:19:09

لقول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وما دون وما دون ذلك يدخل فيه قتل النفس ومما يدل على هذا ما ثبت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين تسعة وتسعين نفسا -

00:19:36

ثم اكمل المئة بحث عن توبة وهل له من توبة؟ وامر بان يرجع وان له توبة وان يذهب الى تلك البلدة الفلانية ويكون فيها فذهب الحديث مشهور وهو يدل على ان القاتل له توبة. واذا كان هذا في الامم السابقة الذين - 00:19:58

يعني هذه الامة الامة خفف عنها ما كان على تلك الامم السابقة من الاثار والاغلال ومن الامور الشاقة التي خفف الله عن هذه الامة وقد ثبت هذا وقد جاء في حق الامم السابقة فاذا هذه الامة من باب اولى - 00:20:29

بان تكون آآ لها توبة اذا وجد منها القتل. لا سيما وعموم قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يدخل فيه كل شيء سوى السر. كل شيء سوى الشرك يدخل فيه - 00:20:49

والعلماء حملوا ما جاء في حديث ابن عباس وما جاء في ما جاء في الاية الكريمة انما هو على التغليط وعلى بيان الخطورة وان الامر ليس بالهين وان هذه عقوبته - 00:21:08

ان شاء الله معاقبته ان شاء الله ومعاقبته لكنه لا يخلد في النار اذا ادخلها له على ما حصل من الجنایات ويبقى فيها ابد الاباد كما يبقى فيها الكفار بل اذا دخلها لابد - 00:21:26

ان يخرج منها لانه لا يبقى في النار ابدا الا الكفار الذين هم اهل النار. والذين لا سبيل لهم الى الخروج عنها اما من كان غير مشرك بالله عز وجل وذنبه آآ ذنب دون شرك فان امره الى الله عز وجل - 00:21:46

ان شاء عفا عنه وتجاوز وان شاء عذبه ولكن اذا عذبه لا يخلد في النار ابدا الى غير نهاية بل يمكث فيها المدة الطويلة التي شاء الله تعالى ان ينفذها ثم يخرج منها ويدخل الجنة - 00:22:06

ابن عباس رضي الله عنه سئل عن هاتين الايتين هذه الاية التي في سورة النساء ومن يقوم متعمدا فقال ان هذه الاية نزلت في اخر ما نزل ولم يمسخها شيء. واذا فهي محكمة. واما قول الله عز وجل والذين اه لا يدعون مع الله - 00:22:26

اخر ولكن النفس الذي حرمه الله الا بالحق ولا يجوز. فانها نزلت في اهل الشرك. انها نزلت في اهل الشرك يعني اذا حصل فمنهم هذه الامور في حال شركهم حصل منهم الشرك والقتل والزنا ثم تابوا ودخلوا في الاسلام - [00:22:46](#)

وتابوا من تلك الذنوب فان الله تعالى يتوب عليهم. فان الله تعالى يتوب عليهم. وآلا شك ان القتلى خطير قتل النفس بغير حق امر خطير وصاحبه يستحق العقوبة اذا لم يتتجاوز الله عنه - [00:23:06](#)

ولكن الحق هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان القاتل له توبة وان امره الى الله عز وجل وذنبه دون الشرك وكل ذنب دون شرك وهو بمشيئة الله عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه - [00:23:26](#)

نقول اخبرنا ابو عبدالرحمن لفظا. هذا هذا الذي يقوله الراوي عن النسائي. ابو عبد الرحمن هو النسائي. والذي نعم؟ ابو عبد الرحمن. ابو عبدالرحمن هو النسائي. ابو عبدالرحمن هو النتائج. والذي يروي عنه هذه النسخة - [00:23:58](#)

او هذه الرواية للنسخة هو ابن سني. اذا الذي يقول هذا هو ابن سني وقوله لفظا يعني معناه من كلامه ومن قراءاته هو وتحديثه هو ومن المعلوم ان ان كلمة اخبرنا بان غالبا تستعمل فيما قرأ على الشيخ وهو يسمع - [00:24:18](#)

فيما قرأ على الشيخ وهو يسمع وحدثنا تستعمل فيما اذا سمع من لفظ الشيخ الشيخ يحدث ويتكلم. اما اذا قرأ عليه الذي هو العرض فانه يعبر عنه بخبرنا هذا هو الغالب - [00:24:47](#)

في الاستعمال ويجوز استعمال يعني اخبرنا فيما سمع لفظا وهنا قال لفظا اخبرنا ابو عبد الرحمن لفظا يعني من كلامه وليس من قراءة شخص عليه عن محمد المثنى مر ذكره عن محمد عن محمد هو ابن جعفر البصري الملقب غندر - [00:25:07](#)

وهي لقبه ثقة اخرجه اصحابه عن شعبة ابن حجاج الواسطي ثم البصري وثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. المنصور. عن منصور ابن المعتمر الكوفي. ثقة اخرجه اصحابه الستة - [00:25:37](#)

عن ابن عباس عن سعيد بن الجبیر عن سعيد بن جبیر وهو ثقة فقيه اخرجه اصحابك في ستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم آا عبد الله بن عباس بن عبد - [00:25:57](#)

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادي له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ازهير بن جمیل قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبیر انه قال - [00:26:10](#)

اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا ورحلت الى ابن عباس فسألته فقال نزلت في اخر ما انزلت وما نسخها شيء. كما ورد النسائي حديث او اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وهو مثل الذي قبله - [00:26:30](#)

ازهير من جمیل صدوق اخرجه البخاري والنسائي. الطالب بن الحارث. ها؟ عن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابه اكتب ستة عن شعبة عن المغيرة ابن النعمان عن شعبة وقد مر ذكرهم وغيرها من النعمان ثقة اخرجه اصحاب كثر الستة الا ابن ماجة - [00:26:50](#)

سعيد بن جبیر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وقد مر ذكرهما؟ قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جریج قال ولن يقاتل ابن ابی بذة عن سعيد ابن جبیر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهم هل لمن قتل مؤمنا متعمدا - [00:27:10](#)

من توبة؟ قال لا وقرأت عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرمت الله الا بالحق قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم - [00:27:30](#)

وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال اخبرنا عمرو ابن علي. اخبرنا عمرو بن علي الفلاس. ثقة اخرج باصحابك في الستة بل هو شيخ لاصحابك من يحيى ابن سعيد الخطان البصري ثقة اخرجه اصحابه عن ابن جریر عن ابن جریر عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جریر - [00:27:50](#)

ثقة فقیر يرسل ويدلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن القاتم ابن ابی بذة وهو ثقة اخرجه اصحاب كفر ستة سعيد بن جبیر عن ابن عمر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن -

عمال الدهني عن سال ابن أبي الجعد ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى. فقال ابن عباس وانى له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه واله وسلم - 00:28:31

فيقول يجىء متعلقا بالقاتل تسبخ او داجه دما. يقول سل هذا فيما قتلتني. ثم قال والله لقد انزلها وما نسخها. ثم ورد النسائي الحديث عن ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - 00:28:51

والله اخوانا قتيبة. قتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغدادي. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن سفيان عن سفيان بن عبيدة ثقة العمار الزهني العمار ابن معاوية الدهني وهو صدوق اخرج حديثه مسلم واصحابه الاربعة - 00:29:11

عن سعد ابن أبي الجعد عن سالم ابن أبي الجعد وهو وهو ثقة يرسل كثيرا اخرج حديث اصحاب السن ستة عن ابن عباس عن ابن عباس وقد مر فما ثبت رجوع ابن عباس عن هذا؟ والله قيل انه رجع ما ادري احد الاخوان سبق انه ذكر لنا انه - 00:29:31

يعنى موضع رجع فيه ما ادري لا اتذكر منه ولا ادري ايش الموضع الذي ذكر ذلك فيه في اي مكان؟ ها في اي رقم؟

على كل ابحثوا عنه واحبرون بالرقم - 00:29:53

هو هو قيل انه رجع لكن يعني نص على هذا هو الذي يحتاج اليه. هذا يقول ان البخاري روى عن ابن عباس رجوعه في الادب المفرد ذكر المكان؟ لا. ينبغي ان يذكر لنا المكان. يعني في الحال على ولدكم. حالا؟ على ولدكم - 00:30:22

الشيخ عبد الرزاق ايوه لانه يشرح الادب المفرد يقول في الدرس معه ما دام انه في الاذن المفرد فينبغي ان الشخص الذي وقد مر به ان يبحث عنه ويدلنا عليه. ها - 00:30:47

الوالدة قال اني وهو قاتل هو قاتل؟ ايه على كل يعني ينبغي انه يعني بل يؤتى باللفظ اقول يعني يعني الذي يعني رأى هذا يأتي باللفظ ونراه ان شاء الله. نعم - 00:31:07

اذا كيف تأويل هذه الاية؟ اي جزاؤه جهنم خالدا فيها. هذا هو كما قلنا يعني اذا كان شاء الله ان يجازيه لكته لا يخلد آللخلود لان الخلود نسبي. لان الخلود يكون نسبيا يعني - 00:31:47

ما يكون يعني الخلود يعني كله على طريقة واحدة. يعني فخلود الكفار هو الخلود الذي لا نهاية له. والخلود الذي يعني هو كنایة عن البقاء الطويل يعني يكون دون ذلك. والخروج يكون نسبي - 00:32:07

ان شاء الله معاقبة ويخلده خلود مسلم. قال حدثنا شعبة عن عبيد الله ابن ابي بكر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حاء وخبرنا محمد بن - 00:32:27

الاعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الكبائر الشرك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس وقول الزور. وما ورد النسائي حديث انس بن مالك - 00:32:47

رضي الله عنه وفي ذكر بعض الكبائر ومنها الشرك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس وقول الزور وكل هذه من الكبائر والمقصود من ايراد الحديث هنا هو قتل النفس. المقصود منه قتل النفس. لانه هو الذي - 00:33:07

يعنى اه يتفق مع الاحاديث السابقة التي جاءت يعني في هذه هذه الترجمة وان اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم من مخلد بن رافوية الحنظلي المروزي. ثقة اخرجه اصحاب كتاب الستة لابن ماجة. عن النظر ابن ثومية - 00:33:27

عن النظر بن شوبير وهو ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن شعبة من ذكره عبيد الله بن ابي بكر آلا وهو ثقة - 00:33:51

اخراج له اصحاب الكتب الستة عن انس. نعم. عن انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله. صلى الله عليه وسلم واحد العباد الاربعة. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - 00:34:01

صلى الله عليه وسلم. وخبرنا محمد بن عبدالاعلى. ثم قال حاء وهي للتحول من اسناد الى اجناد. محمد بن ابي ابن الاعلى هو ثقة اخرجه حديث مسلم وابو داود في القدر والترمذى والنسائي وابن ماجة. عن خالد عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس. وقد

مر ذكرهم قال اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابن ثمین قال حدثنا شعبة قال حدثنا فراق قال سمعت الشعبي عن عبد بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل - 00:34:34 واليمين الغموس. ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. وهو مثل الذي قبله الا انه بدل قول الزور اليدين الغموس واليمين غاموسى اليدين الفاجرة الكاذبة وقيل لها غموس بانها تغمى صاحبها بالاثم - 00:34:54

قال اخبرنا عبدة بن عبد الرحيم عبدة بن عبد الرحيم هو صدوق نعم خالد المفرد والنسائي صدوقنا في حديث البخاري المفرد والنسائي عن ابن جمیل عن شعبة عن فراس. عن ابن جمیل عن شعبة وقد مر ذكرهما وفراش وابن يحيى وهو صدوق ربيما وهم - 00:35:15

صدوق ربيما اخرجه اصحابه الستة. عن الشعبي. عن الشعبي عامر بن شرافيل. الشعبي ثقة. فقيه اخرجه اصحاب السنة الستة عن عبد الله ابن عمرو عن عبد الله بن العاص رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم عبدالله بن عمر وعبد الله بن - 00:35:35

وعبد الوهاب بن الزبير وعبد الله ابن عمر قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا اسحاق الازرق عن الفضيل بن غزوan عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه - 00:35:55

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يذن العبد حين يذن وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن. ثم ورد النسائي حديث ابن عباس - 00:36:11

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لا يذن حین يذن وهو من ولا يشرب الخمر حین يشربها وهو مؤمن ولا يقتل ولا يسبق وهو مؤمن ولا يسوقه مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن. والمقصود منه قوله ولا يقتله مؤمن. يعني في المقصود من - 00:36:31 من ارادة تحت الترجمة والحديث يعني من احاديث الوعيد وفيه بيان خطورة يعني هذه الامور التي اه آا وصف صاحبها بأنه غير مؤمن والمقصود من ذلك انه ليس بمؤمن الايمان الكامل عنده ايمان ناقص - 00:36:51

عنه ايمان ناقص وهو من جملة المسلمين الا انه ارتكب معصية يستحق عليها الاثم ان لم يتجاوز الله عز وجل عز وجل عنه ويعفو عنه المقصود ان ان اهل السنة والجماعة يعتبرون صاحب الكبيرة مو من ناقص الايمان مؤمن ناقص الايمان - 00:37:11

فالنفي هنا ليس لاصل الايمان وانه من الكفار. وانما لانه حصل في ايمانه نقص ولو كان عنده الايمان الكامل ما اقدم على معصية الله عز وجل والواقع في هذه الجرائم وفي هذه الامور الكبيرة - 00:37:37

العظيمة واهل السنة والجماعة يعني اه اه مرتكبي الكبيرة عندهم حكمه او الاسم الذي يطلق عليه في الدنيا انه مؤمن ناقص الايمان واما في الاخرة فامرها الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه - 00:38:01

واهل السنة والجماعة وسط في ذلك بين المرجنة وبين الخوارج والمعتزلة. المرجنة الذين قالوا عن مرتكب الكبيرة انه مؤمن كامل الايمان وعندهم الناس كلهم سوى في الايمان. والايامن لا يزيد ولا ينقص. بل عندهم ان كل من دخل في الاسلام - 00:38:24 وهو مؤمن كامل الايمان. لا يفرق بين اتقى الناس وبين افجر الناس. ويقولون لا يضرهم على الايمان ذنب كما لا ينفع الكفر طاعة يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة - 00:38:50

فمرتكب الكبائر يقال له مؤمن للايمان. وهؤلاء فرطوا هذا تفريط واهمال وضياع وانفلات وتحلل وان الانسان يفعل كل شيء ويعتبر نفسه في القمة هذا طرفا فيه التفريط. ويقابل هذا الطرف طرف اخر فيه الافراغ. وهو ان مرتكب الكبيرة - 00:39:07

ليس من المؤمنين لست بمسلم. خرج من الاسلام كفر وهذا قول الخوارج مرتكب الكبيرة كافر خرج من الايمان وليس من المؤمنين بل هو كافر من جملة الكفار وهو خالد مخل في النار - 00:39:38

يعني الاسم اللي يطلق عليه في الدنيا انه كافر وحكمه في الاخرة انه خادم وخالد في النار كالكافار تماما لا فرق بينه وبين الكفار المعتزلة متفقون مع الخوارج لانه خادم مخل في النار. ولكنهم قالوا عن الاسم الذي يطلق عليه في الدنيا انه - 00:40:03

في منزلة بين منزلتين خرج من الائيمان ولم ينقص بالكفر. ولكنهم متفقون على انه ليس بمؤمن. وانه لا يوصف انه مؤمن بل هو خارج من الائيمان وخارج من الاسلام [00:40:23](#) وخارج من الاسلام هذا طرف الافراط - [00:40:43](#) والغلو والتجاوز المرجنة قالوا مؤمن كامل الائيمان والمعتزلة والخوارج قالوا خلدوا مخلدين في النار وقالوا انه خرج من الائيمان وانه ليس بمؤمن واهل السنة والجماعة توقفوا فقالوا مؤمن ناقص الائيمان - [00:41:05](#) قالوا مؤمن فهم وسط بين الطرفين. وكما يقول الخطابي رحمة الله عليه ولا تغلو في شيء من الامر الى طرف قصر الامور ذميمة. ولا تغلو في شيء من الامر واقتصر كلا طرفي قصد الامور اذا يعني الطرفان اللذان - [00:41:25](#) [00:41:26](#) [00:41:27](#) [00:41:28](#) [00:41:29](#) [00:41:30](#) [00:41:31](#) [00:41:32](#) [00:41:33](#) [00:41:34](#) [00:41:35](#) [00:41:36](#) [00:41:37](#) [00:41:38](#) [00:41:39](#) [00:41:40](#) [00:41:41](#) [00:41:42](#) [00:41:43](#) [00:41:44](#) [00:41:45](#) [00:41:46](#) [00:41:47](#) [00:41:48](#) [00:41:49](#) [00:41:50](#) [00:41:51](#) [00:41:52](#) [00:41:53](#) [00:41:54](#) [00:41:55](#) [00:41:56](#) [00:41:57](#) [00:41:58](#) [00:41:59](#) [00:41:60](#) [00:41:61](#) [00:41:62](#) [00:41:63](#) [00:41:64](#) [00:41:65](#) [00:41:66](#) [00:41:67](#) [00:41:68](#) [00:41:69](#) [00:41:70](#) [00:41:71](#) [00:41:72](#) [00:41:73](#) [00:41:74](#) [00:41:75](#) [00:41:76](#) [00:41:77](#) [00:41:78](#) [00:41:79](#) [00:41:80](#) [00:41:81](#) [00:41:82](#) [00:41:83](#) [00:41:84](#) [00:41:85](#) [00:41:86](#) [00:41:87](#) [00:41:88](#) [00:41:89](#) [00:41:90](#) [00:41:91](#) [00:41:92](#) [00:41:93](#) [00:41:94](#) [00:41:95](#) [00:41:96](#) [00:41:97](#) [00:41:98](#) [00:41:99](#) [00:41:100](#) [00:41:101](#) [00:41:102](#) [00:41:103](#) [00:41:104](#) [00:41:105](#) [00:41:106](#) [00:41:107](#) [00:41:108](#) [00:41:109](#) [00:41:110](#) [00:41:111](#) [00:41:112](#) [00:41:113](#) [00:41:114](#) [00:41:115](#) [00:41:116](#) [00:41:117](#) [00:41:118](#) [00:41:119](#) [00:41:120](#) [00:41:121](#) [00:41:122](#) [00:41:123](#) [00:41:124](#) [00:41:125](#) [00:41:126](#) [00:41:127](#) [00:41:128](#) [00:41:129](#) [00:41:130](#) [00:41:131](#) [00:41:132](#) [00:41:133](#) [00:41:134](#) [00:41:135](#) [00:41:136](#) [00:41:137](#) [00:41:138](#) [00:41:139](#) [00:41:140](#) [00:41:141](#) [00:41:142](#) [00:41:143](#) [00:41:144](#) [00:41:145](#) [00:41:146](#) [00:41:147](#) [00:41:148](#) [00:41:149](#) [00:41:150](#) [00:41:151](#) [00:41:152](#) [00:41:153](#) [00:41:154](#) [00:41:155](#) [00:41:156](#) [00:41:157](#) [00:41:158](#) [00:41:159](#) [00:41:160](#) [00:41:161](#) [00:41:162](#) [00:41:163](#) [00:41:164](#) [00:41:165](#) [00:41:166](#) [00:41:167](#) [00:41:168](#) [00:41:169](#) [00:41:170](#) [00:41:171](#) [00:41:172](#) [00:41:173](#) [00:41:174](#) [00:41:175](#) [00:41:176](#) [00:41:177](#) [00:41:178](#) [00:41:179](#) [00:41:180](#) [00:41:181](#) [00:41:182](#) [00:41:183](#) [00:41:184](#) [00:41:185](#) [00:41:186](#) [00:41:187](#) [00:41:188](#) [00:41:189](#) [00:41:190](#) [00:41:191](#) [00:41:192](#) [00:41:193](#) [00:41:194](#) [00:41:195](#) [00:41:196](#) [00:41:197](#) [00:41:198](#) [00:41:199](#) [00:41:200](#) [00:41:201](#) [00:41:202](#) [00:41:203](#) [00:41:204](#) [00:41:205](#) [00:41:206](#) [00:41:207](#) [00:41:208](#) [00:41:209](#) [00:41:210](#) [00:41:211](#) [00:41:212](#) [00:41:213](#) [00:41:214](#) [00:41:215](#) [00:41:216](#) [00:41:217](#) [00:41:218](#) [00:41:219](#) [00:41:220](#) [00:41:221](#) [00:41:222](#) [00:41:223](#) [00:41:224](#) [00:41:225](#) [00:41:226](#) [00:41:227](#) [00:41:228](#) [00:41:229](#) [00:41:230](#) [00:41:231](#) [00:41:232](#) [00:41:233](#) [00:41:234](#) [00:41:235](#) [00:41:236](#) [00:41:237](#) [00:41:238](#) [00:41:239](#) [00:41:240](#) [00:41:241](#) [00:41:242](#) [00:41:243](#) [00:41:244](#) [00:41:245](#) [00:41:246](#) [00:41:247](#) [00:41:248](#) [00:41:249](#) [00:41:250](#) [00:41:251](#) [00:41:252](#) [00:41:253](#) [00:41:254](#) [00:41:255](#) [00:41:256](#) [00:41:257](#) [00:41:258](#) [00:41:259](#) [00:41:260](#) [00:41:261](#) [00:41:262](#) [00:41:263](#) [00:41:264](#) [00:41:265](#) [00:41:266](#) [00:41:267](#) [00:41:268](#) [00:41:269](#) [00:41:270](#) [00:41:271](#) [00:41:272](#) [00:41:273](#) [00:41:274](#) [00:41:275](#) [00:41:276](#) [00:41:277](#) [00:41:278](#) [00:41:279](#) [00:41:280](#) [00:41:281](#) [00:41:282](#) [00:41:283](#) [00:41:284](#) [00:41:285](#) [00:41:286](#) [00:41:287](#) [00:41:288](#) [00:41:289](#) [00:41:290](#) [00:41:291](#) [00:41:292](#) [00:41:293](#) [00:41:294](#) [00:41:295](#) [00:41:296](#) [00:41:297](#) [00:41:298](#) [00:41:299](#) [00:41:300](#) [00:41:301](#) [00:41:302](#) [00:41:303](#) [00:41:304](#) [00:41:305](#) [00:41:306](#) [00:41:307](#) [00:41:308](#) [00:41:309](#) [00:41:310](#) [00:41:311](#) [00:41:312](#) [00:41:313](#) [00:41:314](#) [00:41:315](#) [00:41:316](#) [00:41:317](#) [00:41:318](#) [00:41:319](#) [00:41:320](#) [00:41:321](#) [00:41:322](#) [00:41:323](#) [00:41:324](#) [00:41:325](#) [00:41:326](#) [00:41:327](#) [00:41:328](#) [00:41:329](#) [00:41:330](#) [00:41:331](#) [00:41:332](#) [00:41:333](#) [00:41:334](#) [00:41:335](#) [00:41:336](#) [00:41:337](#) [00:41:338](#) [00:41:339](#) [00:41:340](#) [00:41:341](#) [00:41:342](#) [00:41:343](#) [00:41:344](#) [00:41:345](#) [00:41:346](#) [00:41:347](#) [00:41:348](#) [00:41:349](#) [00:41:350](#) [00:41:351](#) [00:41:352](#) [00:41:353](#) [00:41:354](#) [00:41:355](#) [00:41:356](#) [00:41:357](#) [00:41:358](#) [00:41:359](#) [00:41:360](#) [00:41:361](#) [00:41:362](#) [00:41:363](#) [00:41:364](#) [00:41:365](#) [00:41:366](#) [00:41:367](#) [00:41:368](#) [00:41:369](#) [00:41:370](#) [00:41:371](#) [00:41:372](#) [00:41:373](#) [00:41:374](#) [00:41:375](#) [00:41:376](#) [00:41:377](#) [00:41:378](#) [00:41:379](#) [00:41:380](#) [00:41:381](#) [00:41:382](#) [00:41:383](#) [00:41:384](#) [00:41:385](#) [00:41:386](#) [00:41:387](#) [00:41:388](#) [00:41:389](#) [00:41:390](#) [00:41:391](#) [00:41:392](#) [00:41:393](#) [00:41:394](#) [00:41:395](#) [00:41:396](#) [00:41:397](#) [00:41:398](#) [00:41:399](#) [00:41:400](#) [00:41:401](#) [00:41:402](#) [00:41:403](#) [00:41:404](#) [00:41:405](#) [00:41:406](#) [00:41:407](#) [00:41:408](#) [00:41:409](#) [00:41:410](#) [00:41:411](#) [00:41:412](#) [00:41:413](#) [00:41:414](#) [00:41:415](#) [00:41:416](#) [00:41:417](#) [00:41:418](#) [00:41:419](#) [00:41:420](#) [00:41:421](#) [00:41:422](#) [00:41:423](#) [00:41:424](#) [00:41:425](#) [00:41:426](#) [00:41:427](#) [00:41:428](#) [00:41:429](#) [00:41:430](#) [00:41:431](#) [00:41:432](#) [00:41:433](#) [00:41:434](#) [00:41:435](#) [00:41:436](#) [00:41:437](#) [00:41:438](#) [00:41:439](#) [00:41:440](#) [00:41:441](#) [00:41:442](#) [00:41:443](#) [00:41:444](#) [00:41:445](#) [00:41:446](#) [00:41:447](#) [00:41:448](#) [00:41:449](#) [00:41:450](#) [00:41:451](#) [00:41:452](#) [00:41:453](#) [00:41:454](#) [00:41:455](#) [00:41:456](#) [00:41:457](#) [00:41:458](#) [00:41:459](#) [00:41:460](#) [00:41:461](#) [00:41:462](#) [00:41:463](#) [00:41:464](#) [00:41:465](#) [00:41:466](#) [00:41:467](#) [00:41:468](#) [00:41:469](#) [00:41:470](#) [00:41:471](#) [00:41:472](#) [00:41:473](#) [00:41:474](#) [00:41:475](#) [00:41:476](#) [00:41:477](#) [00:41:478](#) [00:41:479](#) [00:41:480](#) [00:41:481](#) [00:41:482](#) [00:41:483](#) [00:41:484](#) [00:41:485](#) [00:41:486](#) [00:41:487](#) [00:41:488](#) [00:41:489](#) [00:41:490](#) [00:41:491](#) [00:41:492](#) [00:41:493](#) [00:41:494](#) [00:41:495](#) [00:41:496](#) [00:41:497](#) [00:41:498](#) [00:41:499](#) [00:41:500](#) [00:41:501](#) [00:41:502](#) [00:41:503](#) [00:41:504](#) [00:41:505](#) [00:41:506](#) [00:41:507](#) [00:41:508](#) [00:41:509](#) [00:41:510](#) [00:41:511](#) [00:41:512](#) [00:41:513](#) [00:41:514](#) [00:41:515](#) [00:41:516](#) [00:41:517](#) [00:41:518](#) [00:41:519](#) [00:41:520](#) [00:41:521](#) [00:41:522](#) [00:41:523](#) [00:41:524](#) [00:41:525](#) [00:41:526](#) [00:41:527](#) [00:41:528](#) [00:41:529](#) [00:41:530](#) [00:41:531](#) [00:41:532](#) [00:41:533](#) [00:41:534](#) [00:41:535](#) [00:41:536](#) [00:41:537](#) [00:41:538](#) [00:41:539](#) [00:41:540](#) [00:41:541](#) [00:41:542](#) [00:41:543](#) [00:41:544](#) [00:41:545](#) [00:41:546](#) [00:41:547](#) [00:41:548](#) [00:41:549](#) [00:41:550](#) [00:41:551](#) [00:41:552](#) [00:41:553](#) [00:41:554](#) [00:41:555](#) [00:41:556](#) [00:41:557](#) [00:41:558](#) [00:41:559](#) [00:41:560](#) [00:41:561](#) [00:41:562](#) [00:41:563](#) [00:41:564](#) [00:41:565](#) [00:41:566](#) [00:41:567](#) [00:41:568](#) [00:41:569](#) [00:41:570](#) [00:41:571](#) [00:41:572](#) [00:41:573](#) [00:41:574](#) [00:41:575](#) [00:41:576](#) [00:41:577](#) [00:41:578](#) [00:41:579](#) [00:41:580](#) [00:41:581](#) [00:41:582](#) [00:41:583](#) [00:41:584](#) [00:41:585](#) [00:41:586](#) [00:41:587](#) [00:41:588](#) [00:41:589](#) [00:41:590](#) [00:41:591](#) [00:41:592](#) [00:41:593](#) [00:41:594](#) [00:41:595](#) [00:41:596](#) [00:41:597](#) [00:41:598](#) [00:41:599](#) [00:41:600](#) [00:41:601](#) [00:41:602](#) [00:41:603](#) [00:41:604](#) [00:41:605](#) [00:41:606](#) [00:41:607](#) [00:41:608](#) [00:41:609](#) [00:41:610](#) [00:41:611](#) [00:41:612](#) [00:41:613](#) [00:41:614](#) [00:41:615](#) [00:41:616](#) [00:41:617](#) [00:41:618](#) [00:41:619](#) [00:41:620](#) [00:41:621](#) [00:41:622](#) [00:41:623](#) [00:41:624](#) [00:41:625](#) [00:41:626](#) [00:41:627](#) [00:41:628](#) [00:41:629](#) [00:41:630](#) [00:41:631](#) [00:41:632](#) [00:41:633](#) [00:41:634](#) [00:41:635](#) [00:41:636](#) [00:41:637](#) [00:41:638](#) [00:41:639](#) [00:41:640](#) [00:41:641](#) [00:41:642](#) [00:41:643](#) [00:41:644](#) [00:41:645](#) [00:41:646](#) [00:41:647](#) [00:41:648](#) [00:41:649](#) [00:41:650](#) [00:41:651](#) [00:41:652](#) [00:41:653](#) [00:41:654](#) [00:41:655](#) [00:41:656](#) [00:41:657](#) [00:41:658](#) [00:41:659](#) [00:41:660](#) [00:41:661](#) [00:41:662](#) [00:41:663](#) [00:41:664](#) [00:41:665](#) [00:41:666](#) [00:41:667](#) [00:41:668](#) [00:41:669](#) [00:41:670](#) [00:41:671](#) [00:41:672](#) [00:41:673](#) [00:41:674](#) [00:41:675](#) [00:41:676](#) [00:41:677](#) [00:41:678](#) [00:41:679](#) [00:41:680](#) [00:41:681](#) [00:41:682](#) [00:41:683](#) [00:41:684](#) [00:41:685](#) [00:41:686](#) [00:41:687](#) [00:41:688](#) [00:41:689](#) [00:41:690](#) [00:41:691](#) [00:41:692](#) [00:41:693](#) [00:41:694](#) [00:41:695](#) [00:41:696](#) [00:41:697](#) [00:41:698](#) [00:41:699](#) [00:41:700](#) [00:41:701](#) [00:41:702](#) [00:41:703](#) [00:41:704](#) [00:41:705](#) [00:41:706](#) [00:41:707](#) [00:41:708](#) [00:41:709](#) [00:41:710](#) [00:41:711](#) [00:41:712](#) [00:41:713](#) [00:41:714](#) [00:41:715](#) [00:41:716](#) [00:41:717](#) [00:41:718](#) [00:41:719](#) [00:41:720](#) [00:41:721](#) [00:41:722](#) [00:41:7](#)